

حول البناء المعرفي للدلالة اللغوية في الخطاب الأصولي

د. الطيب دبه
جامعة الأغواط

يحاول هذا البحث أن يرصد بعض الأبنية المعرفية¹ **Constructions cognitives** والحسابات الذهنية التي انطلق منها علماء أصول الفقه في تنظيمهم لمستويات الدلالة اللغوية، وفي تأويلهم لنصوص التشريع ولسائر الملفات المتصلة بالحكم الشرعي²؛ يظهر ذلك فيما قدّموه من تحدييدات وتصنيفات للدلالة اللغوية، وفيما أجروه من استدلالات عقلية ومنطقية رأوا أنها يمكن أن تعينهم، في النهاية، على استنباط الأحكام. وليس القصد ههنا إلى إقحام النظريات الحديثة المتصلة بالعلوم المعرفية في كتابات الأصوليين، أو إلى إبراز مدى تعاطي الأصوليين لمفاهيم وقضايا اللسانيات المعرفية **Linguistique cognitive**، وإنما قصدنا أن نقدم قراءة في الخطاب الأصولي تستهدف النظر في مباحث الاستدلال اللغوي وقوانينه بوصفها ظواهر معرفية يبدو تمثيلها للنشاط الذهني في أحسن صورته؛ ذلك أن الاستدلال في الخطاب الأصولي ابتداءً "عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تُستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة"³.

ولأنّ غرضنا ينطلق من همّ البحث عن بعض مظاهر البناء المعرفي في التفكير اللغوي لدى الأصوليين فقد ارتأينا أن تستند الخلفية العلمية والمنهجية لهذا العمل إلى علم اللسان المعرفي، ذلك العلم الذي يقترح أن يكون موضوعه دراسة علاقات اللغة بالذهن والدماع⁴، والحق أن موضوعه⁵، بهذا التحديد، يحتلّ موضعاً محورياً؛ إذ "في العلوم المعرفية التي تدرس عمل الذهن والدماع تشكل اللغة موضوعاً للاستثمار بالغ الأهمية. بينما يُعدّ جنس البشر الجنس الوحيد القادر على التحكم في هذه الملكة الراقية والمعقدة بشكل خاص"⁶.

إن من أبرز ما يمكن أن يفرضي إليه التأمل في كتابات الأصوليين ملاحظة أن كتلة الدلالة يبدو تقسيمها، في مباحثهم، مبنياً بناء معرفياً يشير إلى هندسة ذهنية لافتة للنظر، وحرية بالدراسة والاحتفاء، ولعلّ أهم ما يلفت النظر في هذا البناء المعرفي للدلالة اللغوية أنهم استطاعوا، من خلاله، أن يبلغوا في استثمار عقولهم درجة عالية من البرمجة الذهنية والنشاط المعرفي؛ وهو ما سنحاول الكشف عنه، وتتبعه بالعرض والتحليل في المباحث التالية:

1- في تحدييدات الأصوليين المعجمية لاصطلاحات مباحث الألفاظ:

نحاول، في هذا المبحث، أن نكشف عن جهود علماء أصول الفقه في إعداد المعاني المعجمية لما يسمى "أسماء الألفاظ"⁷، أو اصطلاحات مباحث الألفاظ (كالعام، والخاص، والمشارك، والمقيد، والمطلق، والنص، والظاهر، وغيرها)، وهي اصطلاحات خاصة بهم قامت حاجتهم إليها ليصفوا بها ألفاظ الحكم الشرعي ودلالاته، وقد وجدنا أن سعيهم، في

تحديد مفاهيم تلك المصطلحات، يستند إلى معالجة ذهنية مُبْنِيَّة (T.M.Structuré) تبدو مقارنةً -في بعض إجراءاتها المنهجية- للمعالجات التي تناولها بعض الباحثين المعاصرين المشتغلين بالبحوث الدلالية والمعجمية ضمن توجهات يمكن أن نعدّها مندرجة ضمن علوم اللسانيات المعرفية. ووجه الأهمية في هذه المعالجة الأصولية أنها تصدر عن استثمارات خاصة في الاشتغال الذهني، وعن آلية متميزة في البناء المعرفي للمعاني المعجمية لاصطلاحات مباحث الألفاظ.

أما ما يراد باصطلاحات مباحث الألفاظ أو بأسماء الألفاظ فمفاهيم لغوية خاصة وضعها الأصوليون ليفسوها بها ألفاظ الحكم الشرعي، كأن يوصف بالظاهر قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [البقرة: 282]؛ فالأمر بالكتابة عند المداينة ظاهره الوجوب، ما دام هو المتبادر إلى السمع من ظاهر اللفظ، وإن كان قول الجمهور على أنه للندب من قبيل المؤول⁸، أو أن يوصف بالخاص لفظ "الناس" من قوله تعالى: (والذين قال لهم الناس) [آل عمران: 173]، إذ المراد به رجل واحد، وإن كان اللفظ في ظاهره يدل على العموم، فقد حولته القرينة إلى الخصوص⁹.

ولأن هذه الاصطلاحات على جانب كبير من الأهمية في مباحث الأصوليين اللفظية فقد اعتنوا ببيان دلالاتها وتحديد مفاهيمها على الوجوه التي رأوا أنها يمكن أن تعينهم على فهم نصوص التشريع واستنباط أحكامها. ويتّجه جهدنا في هذا المبحث إلى القراءة التحليلية لمفاهيم تلك المصطلحات، وذلك باستعراض بعض منها على سبيل التمثيل، وبغرض الوقوف على ما تنطوي عليه من مقدرات ذهنية وأبنيّة معرفية تبدو مقارنةً - في كيفيات استثمارها - لبعض ما يشتغل به المهتمون بقضايا اللسانيات المعرفية.

تشير مباحث الدلالة عند الأصوليين إلى أنهم يتميزون بضبطهم لتعريفات اصطلاحاتهم ضبطاً دلالياً دقيقاً يثير الاهتمام ويحرك فضول البحث والنظر، وإذا أردنا أن نخترل الكلام بإشارة موجزة نصف بها معالم هذا التميز فلا أفضل من أن نشير إلى انطلاقهم من تصور مبدأ العلاقات التقابلية بين الدلالات بوصفه إجراءً لسانياً مهماً ارتكزت عليه الانطلاقة الأولى لمباحث اللغة عند الأصوليين الأوائل¹⁰، ويبدو فيه تأثير الأصوليين المتأخرين واضحاً بقضايا المنطق الأرسطي. ويستند الأصوليون في العمل بهذا المبدأ إلى مقابلة كل لفظ بالألفاظ المتناظرة معه بما يفرضي إلى تحديده تحديداً سورياً دقيقاً، وذلك بعد تصوره في الذهن -ضمن علاقاته العضوية بغيره من الألفاظ المجانسة له- بما لا يدع في تحديده مجالاً للتداخل أو اللبس أو الاشتباه. ومثال ذلك أن يضعوا اللفظ العام في مقابل الخاص، والمطلق، والمشارك، أو أن يضعوا اللفظ المشترك في مقابل المشكك، والمتواطئ، والعام، أو أن يضعوا الحقيقة في مقابل المجاز، والمجمل في مقابل المبين، إلى غيرها من الوجوه التي تسمح بترتيب الألفاظ ضمن مجموعات تكاملية متقابلة على الرغم مما تبديه فيما بينها من تميز واختلاف¹¹.

"إن الاستناد إلى مبدأ المقابلة هو سبب الخصوصية وسرّ التميز فيما يقدّمه الأصوليون من تعريفات لاصطلاحاتهم. ويبدو أن من أهم الفوائد التي يجنيها الأصوليون من وراء اعتمادهم على مبدأ المقابلة النظر إلى كتلة الدلالة بوصفها بنية كلية لكنها مقسّمة إلى وحدات منتظمة، وأجزاء متكاملة، بحيث يستمد فيها كل لفظ قيمة حدّه وتعريفه من صلته

التقابلية والمنطقية بحدود الألفاظ التي يتناظر معها من جهة شَبَّهَ بها، أو من جهة تعارضه معها، أو من جهة تداخل مفهومه مع مفاهيمها¹².

وقد أردنا لهذا المبحث أن ينطلق، في سياق مساره المنهجي، من ملاحظة مقارنة واضحة بين ما قدّمه الأصوليون في تحديدهم لمفاهيم اصطلاحاتهم وبين ما يقدمه بعض الدالّيين المحدثين -ممن تدرج أعمالهم ضمن اللسانيات المعرفية- من بحوث تتصل بما يسمى "بنينة المعنى" *Structuration du sens*، أو تنظيم المعنى؛ وهي بحوث تتوسل بجملته من النظريات يأتي في مقدمتها نظرية الحقول الدلالية *Champs sémantiques*، والحقول المفهومية¹³ *Champs notionnels ou conceptuels*، ومبدأ التحليل المعنوي *Analyse sémique*¹⁴.

ويراد بالبنينة التعامل مع المعنى، ومنه المعنى المعجمي، بوصفه بنينة، أو بتعبير آخر، بوصفه نظاماً من البنى، حيث تستمدّ كل كلمة قيمتها من موقعها الذي تشغله ضمن علاقتها بالكلمات الأخرى¹⁵. والحق أن البنينة في دراسة المعنى عموماً، والمعنى المعجمي خصوصاً، ليست أمراً طبيعياً، إنما يرجع بناؤها إلى إستراتيجية معرفية وإلى ترتيب عقلي خالص؛ فليس من طبيعة المعنى أن يُولف بنينة أو أن يكون له نظام، لأنه ينتمي إلى الواقع الخارج عن المدى اللغوي¹⁶ *Réalité extra-linguistique*، ولا صلة له بالواقع الداخلي للغة ألبتة. ويبدو أن هذا ما دفع الأستاذ تمام حسان إلى نفي خاصية النظام عن المعجم، واعتباره مجرد قائمة ضخمة من المفردات¹⁷.

وفيما يلي نستعرض تعريفات الأصوليين لبعض اصطلاحات مباحثهم نختارها على سبيل التمثيل لا الحصر، من أجل تحليل مادتها المعجمية، والنظر في ما صدرت عنه من أبنية معرفية، وفي مدى ما حوته من مبادئ للتحليل الذهني المُبنّين *A.M.Structurée*، وهي على التوالي: ألفاظ العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمشترك، والمشكك، والمتواطئ.

1-1- تعريف اللفظ العام:

جاء في القاموس المحيط: «الْعَمَمُ، محرّكٌ: عِظْمُ الخَلْقِ في الناس وغيرهم، والتأمُّ العامُّ من كل أمر، واسمُّ جمع للعامّة، وهي خلاف الخاصّة. واستوى على عُمَمِهِ، بضمّين، أي: تمام جسمه وماله وشبابه. وعمّ الشيء عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمّم بالعطية»¹⁸.

يقول الرّازي في تعريف العام: «العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له [...] وقولنا بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً»¹⁹، ويعرّفه الغزالي بأنه «عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل: الرجال، والمشركين، "ومن دخل الدار فأعطه درهماً" [...] واحترزنا بقولنا: "من جهة واحدة" عن قولهم: ضرب زيد عمراً، وعن قولهم: ضرب زيداً عمرو؛ فإنه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة»²⁰.

ومما يلفت النظر في تعريفات الأصوليين لأسماء الألفاظ أنها تتفاوت - عادةً - من حيث دقة الضبط وشمولية التحديد لجميع التقابلات الممكنة إلى الدرجة التي يعترض فيها بعضهم على بعض؛ من ذلك موقف الأمدي الذي يرى أن تعريفات اللفظ العام لدى كثير من الأصوليين الذين سبقوه غير جامعة ولا مانعة، ولذا يقترح تعريفاً يراه أحقّ منها وأولى يقول

فيه: « العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً»²¹؛ وصرّح بأنه بناء على جملة من الاحترازات؛ فهو يحتز بقوله "اللفظ الواحد" عن العموم في الجمل والتراكيب، ويقول "الدال على مسميين" عن الدال على شيئين ليندرج فيه الموجود والمعدوم، ويقول "فصاعداً" عن لفظ اثنين، ويقول: "مطلقاً" عن عشرة، ومائة، ونحوه من الأعداد المقيدة، ويقول "معاً" عن اللفظ المشترك والمجازي، إذ هما غير دالين على مسمييهما معاً بل على طريق البذل²².

بشيء من التأمل في نصوص الرازي والغزالي والأمدي السابقة يتبين أنهم يبنون تحديدهم لمفهوم اللفظ العام بناءً ذهنياً يُبدون فيه وعياً واضحاً بمبدأ التقابل بين اللفظ العام وبين ما يمكن أن يشته به أو يتداخل معه من الألفاظ النظائر، ولذلك يستعملون مصطلح الاحتراز للتعبير عن خوفهم من الوقوع في الاشتباه والتداخل حتى لا تُطمس حدود اللفظ المعرف وتزول معالمه.

1-2- تعريف اللفظ الخاص:

جاء في المصباح المنير: خصصته بكذا أخصه خصوصاً إذا جعلته له دون غيره، وخص الشيء خصوصاً من باب قعد خلاف عمّ، فهو خاص، واختص مثله²³. وفي لسان العرب: خصّه بالشيء يخصّه خصّاً، وخصّوصاً، وخصّصه واختصّه: أفرده به دون غيره²⁴.

ومن تعريفات اللفظ الخاص في اصطلاح الأصوليين قول السرخسي: « الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد [...] ومنه يقال: اختص فلان بملك كذا: أي انفرد به، ولا شركة للغير معه»²⁵. ويقول في تعريفه فخر الإسلام البزدوي: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة»²⁶. ويعرّفه الأمدي تعريفاً يحرص فيه - كعادته في تعريف المصطلحات - على تحديد مفهومه تحديداً دقيقاً فيقول: « الخاص قد يطلق باعتبارين: الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه، وحدّه أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحصان، لفظ الحيوان من جهة واحدة»²⁷.

وفي سياق اهتمام الأصوليين بالمعاني وجّهوا عنايتهم لتقسيم الخاص تقسيماً يصدر عن بناء ذهني تناظري استمدوه من مبدأ المقابلة بين ما يمكن أن تحمله ألفاظ الخاص من دلالات؛ فقد جعلوه أقساماً أربعة متقابلة تقابلاً ثنائياً: المطلق في مقابل المقيد، والأمر في مقابل النهي. وفيما يلي نكتفي باستعراض تعريفات المطلق والمقيد لصلتهما التقابلية ببقية الألفاظ المعروضة في هذا البحث (العام، والمشارك، والمشكك، والمتواطئ)، ونسغني عن تعريفات الأمر والنهي لأنهما يندرجان في بنية تقابلية أخرى مختلفة، وهي بنية يتصل نظامها البياني مباشرة بأنواع الحكم التكليفي الخمسة؛ الأمر بصيغة "افعل"، أو ما يقوم مقامها (يتضمن أحكام: الوجوب، والندب، والإباحة)، والنهي بصيغة "لا تفعل"، أو ما يقوم مقامها (يتضمن حكمي: الحرمة، والكراهة)²⁸.

1-2-1- تعريف اللفظ المطلق:

ورد في لسان العرب: «أُطْلِقَتِ النَّاقَةُ مِنَ الْعِقَالِ فَطَلَقْتُ، وَالطَّالِقُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي قَدِ طَلَقْتَ فِي الْمَرْعَى [...] وَنَعْجَةٌ طَالِقٌ: مُخَلَّاةٌ تَرَعَى وَحَدَاهَا، وَحَبْسُوهُ فِي السَّجْنِ طَلَقًا أَوْ غَيْرَ قَيْدٍ وَلَا كَبْلٍ [...] وَيَكُونُ الْإِطْلَاقُ بِمَعْنَى التَّرِكَ وَالْإِرْسَالِ»²⁹.

يقول الرازي في تعريف المطلق: «اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق»³⁰، ويقول الأمدي: «هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»³¹، ويقول صدر الشريعة المحبوبي مؤكداً ما أورده الأمدي في نضجه السابق: «المُطْلَقُ هُوَ الشَّائِعُ فِي جِنْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ حَصَّةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ مُحْتَمَلَةٌ الْجِصَصُ كَثِيرَةٌ مِنْ غَيْرِ شَمُولٍ، وَلَا تَعْيِينَ»³²؛ وقوله: "من غير شمول" تمييز له عن العام، وقوله: "ولا تعيين" تمييز له عن العدد. ويعرفه الزركشي تعريفاً يقسمه فيه إلى قسمين حيث يقول: «التحقيق أن المطلق قسمان: أحدهما: أن يقع في الإنشاء فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُدْبِحُوا بَقَرَةً) [البقرة: 67]. والثاني: أن يقع في الإخبار، مثل رأيت رجلاً، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع»³³.

ومن أجل تمام البيان والتدقيق في تحديد دلالة المطلق يحرص الأصوليون على التفريق بينها وبين دلالة العام لكونها أقرب ما يمكن أن تلتبس به دلالة المطلق من الدلالات التقابلية المشابهة (العام، والمشترك، والعدد، والنكرة..). ومن العلامات الفارقة التي يحرصون على إبرازها فيما بين المطلق والعام قولهم إن عموم العام شمولي، أما عموم المطلق نحو: رجل، وأسد، وإنسان فإنه بدلي حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو الالستغرافية صار عاماً³⁴، وأن العام هو الدال على ماهية مع قيد الكثرة غير المعينة، أما المطلق فهو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي بلا تقييد أو تعيين³⁵.

وبعض الأصوليين لا يكتفون بتقابل المطلق مع العام بل يضيفون إليه تقابلات تمييزية أخرى فيقولون: «اللفظ الدال عليها [يعني الماهية] من غير تعرض لقيد ما هو المطلق، ومع التعرض لكثرة متعينة ألفاظ الأعداد، وكثرة غير متعينة هو العام، ولوحدة معينة المعرفة، ولوحدة غير معينة النكرة»³⁶، هذا بالإضافة إلى فروق أخرى تتبعها الأصوليون فيما بين المطلق وبعض المفاهيم التي قد تشتبه به مثل النكرة، والعدد، والمشارك³⁷. ومن تحديدهم للمطلق كذلك تفريقهم بينه وبين المقيد كما سنرى في المبحث الموالي.

1-2-2- تعريف اللفظ المقيد:

جاء في لسان العرب: «هذه أجمال مقاييد أي مقيدات [...] وقيد العلم بالكتاب: ضبطه، وكذلك قيد الكتاب بالشكل شكله [...] وتقييد الخط تنقيطه وإعجامة شكله. والمقيد من الشعر: خلاف المطلق [...] والمقيد موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة»³⁸.

وفي الاصطلاح يتفق الأصوليون على أن المقيد بخلاف المطلق، من حيث إن فيه زيادة عليه. ومن تعريفات المقيد ما أورده عبد العزيز البخاري إذ يقول: «والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة»³⁹. ويقول صاحب شرح الكوكب المنير: «يقابل

المطلق المقيد، وهو ما تناول معيّنًا أو موصوفًا بزائد، أي بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو "شهرين متتابعين، و"رقبة مؤمنة"⁴⁰.

بعد قراءتنا للنصوص السابقة يتبيّن أن المقيد هو المطلق بعد أن يخرج عن شيوعه بوصف زائد؛ ف"متتابعين" و"مؤمنة" من قوله تعالى: (وتحريرُ رقبة مؤمنةٍ فمن لم يجدْ فصيامٌ شهرين متتابعين) [النساء: 92]، صفتان زائدتان قيدتا المطلق الذي قبلهما. ومما يلفت النظر أن الأصوليين يريدون بالصفة الزائدة المعنوية لا النعت بخصوصه مثلما يريد النحاة⁴¹. ويشير بعض المحدثين - تأكيداً للمعنى السابق - إلى أن المراد بالوصف عند الأصوليين كل لفظ يضيّق من معنى الموصوف، ويقلل من شيوعه نعتاً كان، أو مضافاً، أو ظرفاً، أو جاراً ومجروراً⁴².

وللامدي تعريف مميّز للمقيد؛ فهو يقسمه إلى تعريفيين اثنين يستندان إلى اعتبارين مختلفين: «الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه، الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصري، ودرهم مكي وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، فإنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه»⁴³.

1-3- تعريف ألفاظ المشترك، والمشكك، والمتواطئ:

وجد الأصوليون، بعد نظرهم في اللغة العربية واستقراءهم لنصوصها، أن العرب يضعون اسماً لكل مسمى، وأن هذا يقع في غالب ما يقوم به وضعهم الألفاظ للمعاني، وهو ما يصطلحون على تسميته بـ"المتباين"⁴⁴، كما وجدوا أن العرب قد يضعون لمسمى واحد أسماء عديدة، وهو ما يسمونه "المترادف"⁴⁵، كما في قولنا: نزل الغيث، وهطل المطر، وقد يضعون اسماً واحداً لمسميات عديدة، وفي هذه الحال تكون الدلالة على أنواع⁴⁶.

- فإما أن يكون للقدر المشترك لا على السواء، وهو "المشكك"، مثل النور الذي هو في الشمس وفي غيرها، لكنه في الشمس أشد منه في غيرها، وسمي كذلك لأنه يشكك الناظر هل هو متواطئ لوحدة الحقيقة فيه أو مشترك لما بينهما من الاختلاف؟.

- وإما أن يكون على السواء، وذلك:

- إما يتناول الماهيات المختلفة من حيث هي مختلفة، وهو "المشترك"، مثل: لفظ

"العين" فإنه يتناول العين الباصرة، والذهب، والجاسوس، وغيرها.

- وإما أن يتناول الماهيات المختلفة لا من حيث إنها مختلفة، بل من حيث إنها

مشتركة في معنى واحد يصدق عليها، وهو "المتواطئ"، أي تتواطأ فيه وتتوافق الماهيات، وذلك مثل: لفظ "الإنسان"، بوصفه مفهوماً تجريدياً مطلقاً كل إنسان يصدق عليه مفهوم هذا الاسم.

الواقع أن الأصوليين وإن تحدّثوا في كتبهم عن دلالات: المتباين، والمترادف، والمشكك، والمتواطئ فإنهم لم يولوها من العناية ما أولوه لدلالة المشترك. ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى ما يثيره المشترك من إشكالات في الدلالة بسبب تنازع المسميات فيه على الاسم الواحد، وهو ما يحوج إلى التأويل والاجتهاد، ومن ههنا احتفل به الأصوليون وأفردوا له الأبواب والمسائل، وجعلوه مجالاً هاماً من مجالات الاختلاف والتعارض⁴⁷.

ولعل من معالم الضبط المعرفي لدى الأصوليين في تحديد المفهوم المعجمي لمصطلح المشترك تحديدهم إياه بأنه يقع من وضع الاسم لمسميات مختلفة تشترك في دلالاته عليها حقيقةً بالوضع الأول⁴⁸، وفي قولهم: "بالوضع الأول" تمييز له عن المجاز الذي يقع بوضع ثان، أو بأنه «اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر»⁴⁹، أو هو اللفظ يوضع للكثير وضعا متعددًا، وفي هذا تمييز واضح له عن العام الذي يوضع لفظه للكثير وضعا واحداً⁵⁰.

مما سبق بيانه من تعريفات لاصطلاحات الأصوليين يتبين أنهم حينما يحددون المعاني المعجمية لتلك الاصطلاحات يعمدون أولاً إلى ذكر خصائص مشتركة تكون موجودة في اللفظ المراد تحديده وفي غيره من الألفاظ النظائر، ثم يعمدون إلى خصائص تميزه لبيين من سائر الألفاظ النظيرة ويستقلّ مفهومه عن مفاهيمها. والواقع أن تعريف الألفاظ على هذا النحو الذي يبدأ بذكر الخصائص المشتركة، ثم يعقبها بذكر الخصائص المميزة يستند إلى مفهوم الحد ذاته عند الأصوليين؛ فهم يقولون في تعريف الحد الحقيقي: «قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز»⁵¹، أو أنه «ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة»⁵². مثلما قالوا في تعريف العام أنه يدل على العموم دلالة تشمل الأفراد بالمعية؛ فكون الدلالة على ما يشمل الأفراد عموماً صفة مشتركة، وكونها على المعية وليس على البذل صفة خاصة مميزة.

والحقيقة أن ما يبيده الأصوليون من حرص واهتمام بالفوارق الدالية بين أسماء الألفاظ إنما يرجع إلى شدة تحرّجهم مما يترتب على ذلك من الأحكام. وخير دليل على دقة تناولهم لمعاني الألفاظ تلك التحديدات التفصيلية التي يعترض بها بعضهم على بعض، مثلما فعل الأمدى باعتراضه على ما جاء به بعض الأصوليين في تعريفهم للعام، مثلما بيناه في الصفحات السابقة، وما فعله القرافي باعتراضه على الرازي في تحديده لدلالات العام، والمطلق، والعدد⁵³. وفي هذا ما يؤكد جانب الخصوصية والفرادة في إعدادات البناء المعرفي من أصولي إلى آخر؛ وفيه أيضاً ما يؤكد مبدأ الفرق بين الممارسة الذهنية في الحاسوب والممارسة الذهنية لدى الإنسان، وهو فرق واضح بين عقلانيتين: واقعية وصورية إذ "تختلف العقلانية الواقعية في خطواتها الإجرائية عن العقلانية الصورية المستوحاة من الأنظمة المعلوماتية؛ فالجمل التي يتلفظ بها المتكلم ليست قضايا بالمعنى المنطقي للكلمة، بقدر ما هي مضامين اعتقادات يستحضرها لتبرير اعتقادات أخرى [...] نكتفي في عقلانية الفاعل بحد أدنى من العقلانية، وهي عقلانية تتخلى عن الاستنباط المنطقي وتعوضه بمبررات الاختيار"⁵⁴.

إن من أهم ما يلفت النظر في هذه التحديدات الأصولية لاصطلاحات مباحث الألفاظ - بصرف النظر عن كونها سمة بارزة في الخطاب الأصولي - أنها ترجع إلى إجراءات ذهنية للعقل البياني يمارسها المتكلم من أجل تحديد وجوه الدلالة بما يحقق أغراضه ومقاصده، ويمارسها المخاطب بما يكفل لديه تحقيق الفهم وسلامة التواصل. وفي كونها تتضمن من التجريد والتعميم والاختزال ما يجعل دلالاتها النموذجية تنطبق على جميع الألفاظ والمعاني التي تصدق عليها. ويمكننا أن نقدّم صورة من صور التحليل الاختزالي النموذج للدلالة اللغوية في الخطاب الأصولي من خلال إعادة استعراضنا للسمات التي حددوا بها أقسام المعنى الوضعي في ألفاظ: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمشارك،

والمشكك، والمتواطئ، ومحاولة قراءتها قراءة تقابلية مبنية، وذلك باستخدام طريقة الجداول التقابلية المعروفة في التحليل المعنوي⁵⁵:

المتواطئ	المشكك	المشترك	المقيد	المطلق	الخاص	العام	الألفاظ السمة التمييزية
-	-	-		-	-	(+)	يراد به الاستغراق بدلالة الكلية
+	+			+	+	-	يراد به الكلي
+	+	-		-	-	+	يوضع للكثير وضعا واحدا
			+	+	(+)	-	يوضع لمعنى واحد على الانفراد
+	+	+		+		-	الدال على مسمياته بالبدل
+	-	+		+			وضع للقدر المشترك على السواء
-	(+)	-					وضع للقدر المشترك لا على السواء
			(+)	-			الدال على ماهية بقيد الصفة
			-	(+)	-	-	الدال على ماهية بلا قيد
-		(+)		(+)			يتناول ماهيات مختلفة من حيث هي مختلفة

2- في تأويل النصوص واستنباط أحكامها:

يقدم الأصوليون جهودا متميزة في تأويل النصوص والملفوظات؛ ويقوم احتقاؤهم بالتأويل على اعتقادهم أن ممارسة الاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص إنما تنهض به وتقوم عليه، ولذلك نجدهم يحرصون على التفريق بين نمطين اثنين من أنماط استعمالات للغة: الأول استعمال اللغة ضمن مستويات المعنى الوضعي (الأصلي) حيث يدل اللفظ على

ما وضع له، في ظل ما يؤدي الدلالة على الأحكام بإطلاق، والثاني استعمال اللغة ضمن مستويات المعنى الاستعمالي (التابع) حيث يوضع اللفظ في غير ما وضع له⁵⁶، وهو ما يُحوج إلى ممارسة الاستنباط والتأويل، ونلاحظ هنا أن تفريق الأصوليين بين هذين النمطين من الاستعمال يبدو شبيها بتفريق جريس **Grise** (وهو مؤسس نظرية التخاطب **Conversation** في اللسانيات التداولية) بين الاستلزامات التوضعية، والاستلزامات التخاطبية؛ الأولى تشير إلى دلالة الملفوظ بالنظر إلى الأوضاع اللسانية وحدها، والثانية تشير إلى الدلالة المحصّلة عن طريق الآليات الدلالية المرتبطة بالسياق⁵⁷، كما يشبه أيضا تفريق سبربر وولسن بين الاستعمال الوصفي للملفوظات حيث تراعى الموضوعات اللسانية، والاستعمال التأويلي، حيث تُستبعد حرفية اللفظ، لا سيما حينما يبديان احتفاءهما بالاستعمال التأويلي بوصفه أدل على ممارسة النشاط التداولي و المعرفي لدى المتلقين، وهو ما قد يكون وراء نعت نظريتهما في التداوليات بأنها نظرية لتأويل معاني الملفوظات⁵⁸.

والحق أن للأصوليين صولات وجولات في دراسة الاستعمال التأويلي، بل إن أغلب نظرهم فيه وأكثر خلافاتهم حوله، ومما يتميزون به في ممارستهم للتأويل أنهم يبديون فيها وعيا معرفيا أصيلا، بحيث تسفر اجتهاداتهم عن قدرة عالية في الاستدلال استطاعوا من خلالها أن يقدموا مقاربة ذهنية دقيقة ومتميزة لأبنية الدلالة اللغوية خلال انكبابهم على قراءة نصوص التشريع من أجل استنباط أحكامها.

وإن المتأمل في معالم المقاربة التأويلية في الخطاب الأصولي ليلحظ أنها ظهرت في أعمال الأصوليين منذ مراحل التأسيس؛ ولو نظرنا في كتاب الرسالة للشافعي لوجدنا أن ما تميزت به نصوصه مما استهوت به علماء أصول الفقه حتى مضوا على منوالها مستثمرين ومجتهدين ومقننين إنما هو وضعها لتلك القواعد والضوابط⁵⁹ التي بإمكانها أن تحدد كيفية الاستدلال والنظر في أدلة الشرع بما يفضي إلى استخلاص الحكم منها؛ ذلك أن ما بين أدلة الشرع وثمره البحث فيها مسافة كبيرة من النظر والتفكير والاجتهاد، وهذه المسافة هي الخاصية التي تسمح لعلم الأصول بأن يمتلك الصفة الشرعية التي يكون بها علما نظريا (أي يقوم على النظر العقلي والاستدلال) ذلك أن ما يجعل من علم ما علما نظريا⁶⁰ إنما هو ما يتضمنه من قواعد وضوابط ذهنية وآليات معرفية لإنتاج الفكر وممارسته⁶¹.

وتجدر الإشارة ههنا إلى أن الأصوليين يفرّقون بين النصوص ذات المعنى الوحدوي والنصوص ذات المعاني المتعددة، تلك التي يكون تعددها إما من قبيل المجاز وإما من قبيل المشكل الذي يتجاذب ملفوظه حقلان دلاليان أو أكثر، حيث الحدث اللساني القابل لأكثر من قراءة واحدة نتيجة لقيمه المتعددة⁶²، وضمن النصوص التي هي من قبيل المشكل تدرج أصناف مختلفة من الألفاظ أو الدلالات؛ فهناك اللفظ الوضعي الذي تتعدد وجوهه بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والاشتراك والتوطؤ، وهناك اللفظ المستعمل الذي يتراوح بين الحقيقة والمجاز، وبين الصريح والكناية، وهناك الألفاظ الواضحة وغير الواضحة، وهناك الألفاظ التي تدل على مدلولها بالإشارة، والتي تدل على مدلولها بالاقضاء، والتي يُستدل على مدلولها بالقياس عقلا، وغيرها من أصناف النصوص ذات المعنى المتعدد⁶³.

لقد تبيّن لدى الأصوليين أن الألفاظ والمعاني في صورها المنظومة المغلقة لا تبدو مفيدة إلا في معرفة ما يؤدي «الدلالة على الأحكام بإطلاق»، ولا يسع فيه خلاف على حال؛ ومثال ذلك صيغ الأمر والنواهي والعمومات والخصوصيات، وما أشبه ذلك مجردا من

القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول»⁶⁴. وهذا النوع من الدلالة يعدُّ -لإطلاقه وارتباطه المباشر بصيغ ألفاظه- مما لا يُحوج إلى استنباط وتأمّل. أما ما عدا ذلك من أنواع الدلالات المفتوحة التي تتصرف فيها الصيغ عن أوضاعها الأصلية فهو مُحوج إلى استنباطه استنباطاً، وإلى تدبره وتصفح قرائنه وأحواله، وهو كثير في نصوص التشريع.

ومن تعريفات الاستنباط في الخطاب الأصولي أن المراد به «استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه [...] ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه؛ فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب»⁶⁵؛ ومما يعضد هذا المعنى بيان «أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه وما المراد به»⁶⁶. يتبين من النصين السابقين أن الملفوظات في شكلها المنظوم لا تغني لوحدها في مثل هذه النصوص القائمة على المعنى المتعدد، ومن هنا صار الاستناد، في قراءتها وتأويلها، إلى الاستنباط أمراً ضرورياً؛ ويبدو أن هذا هو ذات المفهوم الذي ينطلق منه سبربر وولسن حينما يرفضان الاعتماد على "الشيفرة" من حيث هي نسق يقوم على المعاني الوضعية القارة، ويستبدلانها بـ "الاستدلال" بوصفه إجراءً تأويلياً يقوم على التأثيرات المعرفية التداولية، وقد خلصا من ذلك إلى أن هنالك هوة بين التمثيلات الدلالية للجمل والأفكار التي تعبر عنها الملفوظات فعلاً. هذه الهوة لا يتم تجاوزها بمزيد الإشعار بل بمزيد الاستدلال⁶⁷.

ولأن الأصوليين وجدوا أن أغلب النصوص هي من ذوات المعنى المتعدد تلك التي تُحوج إلى التأويل والاستنباط فقد تعاملوا معها على أنها تمثل "ظاهرة أزمة"، وانطلاقاً من إحساسهم بهذه الظاهرة مضوا يستنفرون كل طاقاتهم العقلية ومجهوداتهم الذهنية من أجل تطويق المعنى والتصدي لتفقاته التي قد تتأبى على التفسير والتأويل. وفيما يلي نستعرض أهم التخطيطات الذهنية التي أعدها الأصوليون لجعلوها خلفية معرفية في كل ما يمارسونه من استدلال وتأويل خلال تحليلاتهم وقراءاتهم للنصوص وبشيء من التأمل في هذه الحسابات يتبين أنها تسفر عن نظام معرفي تراتبي يعد من أبرز خصائص البحث اللغوي في الخطاب الأصولي:

2-1- البناء المعرفي وحركية الدلالة اللغوية من الوضع إلى الاستعمال:

بعد اطلاعنا على بعض أعمال الأصوليين لا سيما ما يتعلق منها بقضايا الاستدلال ظهر لنا كأنهم يحاولون الإجابة عن السؤال الجوهرى الذي تطرحه اللسانيات المعرفية والذي مفاده: كيف تشتغل اللغة في الأذهان؟⁶⁸، أو كيف تنتظم معارفها الخاصة من أجل إمكانية اكتسابها وإجرائها ضمن النشاط اللغوي؟⁶⁹؛ فالأصوليون لا يعمدون إلى ممارسة الاستدلال مباشرة، وإنما يحاولون معرفة الآلية المعرفية التي تنتظم بها معطيات اللغة، ثم بعد ذلك يُجرون استدلالاتهم على ضوء ما حدده من مقاربات ذهنية يسعون بها إلى تنظيم كيفية اشتغال اللغة، ولهذا السبب كان اعتمادهم، في مباحثهم الدلالية، على المنهجين معاً الاستقرائي والاستنتاجي⁷⁰؛ معنى ذلك أن عملية الاستدلال لا تتم لديهم إلا بالرجوع إلى حسابات ذهنية⁷¹ تم إعدادها مسبقاً قَدِّموا من خلالها تمثيلاً دلالياً لمختلف أصناف الملفوظات يبدو مستقلاً عن سياقات التلفظ. ونلاحظ هنا أن الأصوليين -بسلوكتهم هذا المسلك الإجرائي المتميز -يقاربون إلى حد كبير موقف سبربر وولسن حينما يدعون إلى ضرورة الانطلاق

من حسابات التمثيل الدلالي التي يقترحها النحو التوليدي وجعلها أساسا في التأويل التداولي للملفوظات مع أنها تفترض استقلالية للتراكيب⁷².

وبين هذين المستويين -مستوى التمثيل الدلالي لمختلف أصناف الدلالات والملفوظات، ومستوى التأويل التداولي لنصوص التشريع- تتمظهر عمليات الاستدلال في الخطاب الأصولي بما يكشف عن أبنية معرفية دقيقة يصدر فيها الأصوليون عن نظامين مختلفين: أحدهما يتصل بمستوى التمثيل الدلالي لأصناف الدلالات والنصوص في ضوء ما يهدف إلى بناء الدلالة اللغوية بناءً صوريا افتراضيا مبنينا على ما تقتضيه قوانين الوضع، والثاني يتصل بمستوى التأويل التداولي حيث يجد الأصوليون أنفسهم في مواجهة واقع بياني منجز ومتحرك يستمد أهميته، في حيزه الاستعمالي، من مبادئ التفاوت والاختلاف.

إذا كان الأصوليون في المستوى الأول يتعاملون مع نصوص مجردة وقارة ومع قواعد جاهزة، فإنهم في المستوى الثاني يتعاملون مع نصوص واقعية منجزة، ومع ظروف حقيقية من الإفتاء والاستفتاء، ويمارسون اجتهاداتهم استنادا إلى تصورات معرفية متفاوتة ومتباينة، ويثبتون شرعية ما يقدمونه من اجتهاد انطلاقا مما يملكه كل أصولي منهم من قدرات ذاتية في الفهم والتأويل، وإذا كان مبدأ التفاوت سمة إجرائية بارزة في كلا المستويين فإن كيفية تمثيله والعمل به تبدو مختلفة من مستوى إلى آخر؛ ذلك أن التفاوت في المستوى الأول يكون في النصوص ذاتها كالتفاوت بين النصوص الواضحة والنصوص الخفية، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الصريح والكنائية، أو بين الظاهر والمؤول، أو بين الدلالة القطعية والدلالة الظنية، أو بين الأمانة والدليل، أو غيرها من مظاهر التفاوت في النصوص. بينما يكون التفاوت في المستوى الثاني بين الأصوليين أنفسهم من حيث ما يبذرونه من اختلاف في تأويل النصوص وفهمها وقراءة ظروفها التداولية؛ فالنصوص المدروسة واحدة لكن الكفاءات الذهنية والمجهودات المعرفية في قراءة تلك النصوص تتفاوت من أصولي إلى آخر.

وفي سياق الاحتفال بمبدأ التفاوت بين تأويلات الأصوليين قد تبدو فكرة مقارنة الدماغ البشري بالحاسوب محاولة بلا جدوى؛ ذلك أن بين الممارسة الذهنية في الحاسوب والممارسة الذهنية لدى الإنسان فرقا بين عقلانيتين: صورية مستوحاة من الأنظمة المعلوماتية، وواقعية تتخلى عن الاستنباط المنطقي وتعوضه بمبررات الاختيار⁷³؛ الأولى تقوم على التفسيرات الآلية السببية المؤطرة بمعطيات الأنظمة المعلوماتية، وهي تفسيرات لا يمكنها مجاوزة ما هو مبرمج، والثانية تستمد حيويتها من قدرات الإنسان الإبداعية في تأويل النصوص بما يتجاوز حدود البرمجة في كثير من الأحيان، وحدود القواعد العامة، وفي هذا ما يشير إلى خصوصية الممارسة التأويلية لدى الأصولي، ويفسر ظاهرة الاختلاف في الاجتهاد، حيث "يُسمح بالمرور من نظام مغلق إلى نظام مفتوح بشكل موثوق"⁷⁴.

2-2- ترتيب النصوص بوصفه إستراتيجية معرفية للتأويل:

يستجيب الأصوليون فيما يقدمونه من أبنية دقيقة وتمييزة للفكر اللغوي -أثناء تعاملهم مع نصوص التشريع ومع مباحث الدلالة- إلى حافز قوي لا نجده عند غيرهم من المشتغلين بقضايا درس اللغوي، يمكننا التعبير عن هذا الحافز بما يسميه بعض الدارسين "هاجس تطويق الدلالة"⁷⁵؛ فهم من فرط حرصهم على تطويق الدلالة في نصوص التشريع، وعلى فرز صحيح فهمها من فاسده استطاعوا أن يقدموا للبشرية علما يصلح أن يكون آله للفكر

البشري كله؛ ذلك أن علم أصول الفقه "من حيث كنهه كعلم كلي مجرد لا يمتد إلى دين أو مجتمع بصلة ذاتية، بل إنه ليصلح أن يكون قالباً لكل شرع وخلق"⁷⁶.

وفي ظل الاستجابة لهاجس تطويق الدلالة بيدي الأصوليون في تقسيمهم لأصناف الدلالة اللغوية تصوراً متميزاً استطاعوا به أن يتتبعوا جميع أصناف الدلالات، وأن يقدموا من خلاله هندسة دقيقة لبناء الدلالة اللغوية لا يمكن أن نعثر على مثيل لها لدى غيرهم من المشتغلين بالمباحث اللغوية غير أن ما قدمه الأصوليون من أعمال في إعداد هذه الهندسة يبقى -على الرغم من تميزه - مندرجاً ضمن "الأعمال التي تقدم إيضاحات لتعليقات خارجية من ترتيب ذهني في بنية اللغات وتطورها"⁷⁷.

وحينما نعد إلى مطالعة ما قدمه الأصوليون من إعدادات في ترتيب أصناف الألفاظ والنصوص فسنجد أن من أبرز هذه الإعدادات تقسيمهم لأنواع النصوص، باعتبار الوضوح والخفاء في سياق تفريقهم بين المعنى القطعي والمعنى الظني، إلى: محكم، ومفسر، ونص، وظاهر (وهي النصوص الواضحة عند الأحناف)، ثم إلى خفي، ومشكل، ومجمل، ومبين (وهي النصوص الخفية عند الأحناف)، وتقسيمهم لها، باعتبار طرق دلالاتها، إلى دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة النص (كما هو الحال في تقسيم الأحناف)⁷⁸.

إن مما يثير انتباه الناظر في ترتيب الأصوليين لأصناف الدلالات والنصوص أنه يصدر عن خطاطة ذهنية محكمة لا يراد من ورائها تجريد الملفوظات وتنظيم أصنافها فحسب، إنما هو يرجع - استناداً إلى معطيات البعد التداولي في الخطاب الأصولي - إلى استراتيجية محددة لها صلة وثيقة بواقع الاستدلال بالنصوص من خلال تأويلها واستنباط أحكامها؛ فلئن كان ترتيب النصوص يقوم -مثلما يرحي به ظاهر اشتغال الأصوليين بمباحث الدلالة- على مبدأي التنظيم والتصنيف فإنه لا يخلو من أن يستثمر - بعد ذلك -في استنباط الأحكام وفي قياس مدى حجيتها؛ ومن هنا جاء الثابت، عند الأحناف⁷⁹، بالعبارة مقدماً على ما سواه، والثابت بالإشارة مقدماً على الثابت بالدلالة⁸⁰، والثابت بالعبارة، أو الإشارة، أو الدلالة يكون أقوى من الثابت بالمقتضي، لأنه ثابت بالنظم أو بالمعنى اللغوي، فكان ثابتاً من كل وجه، والمقتضي ليس من موجبات الكلام لغة وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به⁸¹، أما الثابت بدلالة النص فيقدم على خبر الواحد والقياس⁸². وبهذا لا يظل ترتيب النصوص قائماً على غرض التصنيف، بل يصبح ترتيباً حكماً بحيث يستمد الحكم فيه حجيته، ومصداقية الاعتداد به من مدى قوة أو ضعف الدلالة ومن مدى وضوحها أو خفائها؛ فالأصوليون «عندما يوازنون بين هذه الدلالات في الخصائص التي تمتاز بها كل دلالة على حدتها، يجدون أنها تختلف في القوة»⁸³.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن أفضل مجال يمكن للأصوليين أن يستثمروا فيه ترتيبهم لأقسام النصوص ولطرق دلالتها هو مجال تعارض النصوص، أو ما يسمونه بتعارض الأدلة، وهو مجال تكثر فيه الشبهات والخلافات، ويمتزج فيه القطع بالظنيات⁸⁴. وبمطالعة ما كتبه الأصوليون فيه يتبين أن المعلم الذي يرجعون إليه في اعتمادهم لهذا الترتيب إنما هو الحرص على تخليص المعنى اللغوي المحصل من نصوص التشريع من أي مظهر من مظاهر الغموض، أو الإشكال، أو التعارض. ومن هنا كان الفرق بين الأصوليين وبين غيرهم من علماء التراث العربي الإسلامي -وحتى بينهم وبين اللسانيين الغربيين- فرقا في

الأساس الإبستمولوجي الذي ينطلقون منه، وفي درجة التحرج العلمي الذي يتحلون به، وفي جدية المناهج التي يعتمدونها، وواقعية المواقف التي يتخذونها في قراءة نصوص التشريع، وفي تحليل خطاباتها وتأويلها⁸⁵.

ومن أمثلة استثمار الأصوليين لنتائج ترتيبهم التصنيفي للنصوص في استنباط الأحكام ترتيبهم للمطلق والمقيد بما يفضي إلى توجيه مقاصد الشرع وتحديد وجوه دلالاته على النحو الذي يعينهم في استنباط الأحكام؛ فعندما نظر أصوليو الأحناف، مثلاً، في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِمْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء:25]، وجدوا فيه ما يوجب تحريم نكاح الأمة الكتابية، وذلك استناداً إلى أن لفظة "الفتيات" - وهي لفظة يراد بها ههنا الإماء - وردت مقيدة بصفة "المؤمنات"، وبسبب التقييد بهذه الصفة خلصوا - بناءً على ما يقتضيه العمل بمفهوم المخالفة - إلى أن الزواج من الأمة غير المؤمنة غير مباح، مع أن هذا التحريم غير وارد في عبارة الملفوظ، ولهذا لا يعتد به أصوليو الأحناف ويرون التمسك به من التمسكات الفاسدة⁸⁶.

2-3- من معالم البعد التداولي في تأويل النصوص:

لقد استطاع الأصوليون - في ظل تفسيراتهم العملية للنصوص، وفي ظل استجابتهم لما تقتضيه من حاجات واقعية - أن ينتقلوا، بممارسة الاستدلال، من مستوى التفكير الصوري المنطقي القائم على البرهان مثلما هو معهود في دراسات المناطقة، إلى مستوى التفكير التداولي القائم على الحجاج. والواقع أن الممارسة الأصولية للاستدلال على هذا النحو تتدرج ضمن بعض الممارسات الحديثة للاستدلال؛ ذلك "أن الاستدلال في الخطابات الطبيعية لا الصورية، كما تثبته البحوث الحديثة في فلسفة اللغة والتداوليات ومنطق الخطاب، حجاجي لا برهاني؛ فالحجاج فعالية تداولية، وخطاب جدلي يقبل المغايرة والاختلاف"⁸⁷، وفي الدراسات التداولية وُجّه النقد أساساً إلى الاستدلال القائم على معطيات المنطق الصوري في كونه يختزل تأويل النصوص في شكل علاقات مستقلة عن العالم الخارجي وعن ظروف المقام⁸⁸.

ومن العلامات الدالة على حضور المظاهر التداولية والأساليب الحجاجية في ممارسة الاستدلال عند الأصوليين اشتراطهم الاستناد إلى العديد من المبادئ اللسانية وغير اللسانية عند اتصالهم بالنصوص من أجل الاستدلال بها على الأحكام؛ مثل مبادئ الإفادة، والقصد، ومراعاة المخاطب، وقرائن السياق،

ولعل من أبرز العلامات الدالة على سلوك الأصوليين بالاستدلال هذا المسلك العملي حرصهم على ما سماه ابن تيمية "المعرفة بالأعيان"، ومفاده عدم الاكتفاء بتجريد الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد، وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها⁸⁹. ومما أورده ابن تيمية في هذا الصدد محددات الوظيفة الحقيقية للمجتهد قوله: «ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة، لا بدّ أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف»⁹⁰.

لقد استطاع الأصوليون - بفضل ما قدموه من قواعد عملية للنظر والاستدلال، وبفضل ما طرحوه من مناقشات في قضايا الدلالة والمنطق - أن يربطوا بين الفكر والواقع ربطاً إجرائياً يستند إلى جدلية حركية لم تعرفها البشرية - أول ما عرفتها - إلا على أيديهم؛ فقد جاء تفكيرهم في قضايا العربية مستنداً إلى حس تجريبي واقعي. وإن كانوا قد مارسوا

التجريد و عملوا به فإنهم - من جهة - لم يخرجوا به عن حدود ما استقروه، في كلام العرب، من ألفاظ ومعان على ما نطقت به العرب على سجيته واستعملته في أساليبها، ومن جهة أخرى فهم يمارسونه في استنباط أحكامهم في ظل منهج عملي جاد توّطره مصالح المسلمين في سائر معاملاتهم، وحياتهم اليومية، وتشهد به ظروف حقيقية من الإفتاء والاستفتاء.

ومن هنا فإن مسعاهم في تجريد الظواهر اللسانية واستخلاص كلياتها لم يمنهم من أن يجعلوا دراستهم لأصول الشرع واللغة تعتمد « منطقا عمليا أو بمعنى أدق منطقا [نفعيا] pragmatique يتفق مع الحاجة الإنسانية العملية»⁹¹، خاصة وأنهم بدأوا البحث في المسائل العملية، وفي وضع منهاج لتلك المسائل قبل البحث في المسائل الاعتقادية النظرية⁹².

2-4- من المعطيات اللغوية إلى المعطيات غير اللغوية:

لعل من أهم ما يميز عمليات الاستدلال في الخطاب الأصولي تجاوزها المعطيات اللغوية إلى المعطيات غير اللغوية؛ وذلك استنادا إلى أن الأصوليين يحرصون على استيعاب جميع المعاني التي يقتضها الخطاب. وقد استطاعوا بذلك أن يجمعوا بين رؤيتين مختلفتين: إحداهما يقومون فيها بالنقضي الداخلي لوحدة اللغة وأبنيتها المجردة وتركيبتها النموذجية، والأخرى يسعون فيها إلى وصف إنتاج اللغة وتفسيره داخل النصوص بصفته وظيفة اتصالية. وبين هاتين الرؤيتين « تدرّجت بهم بصائرهم من اللغة ونظامها إلى النص ونظامه»⁹³؛ ولذلك فهم لا يكتفون بدراسة المستويات اللفظية التي يتوقف عندها المنهج التحليلي بل يتجاوزونها إلى الاحتفال بالمستويات "النصية" أو "الخطابية"، حيث يكون الاهتمام بالمعاني الكلية في ظل علاقاتها التأليفية وتداعياتها الحركية المفتوحة، وفي ظل استدعاء معطيات غير لغوية من أجل إيفاء العملية التواصلية حقها من الفهم والتأويل.

ولعلنا لا نغالي إذا قلنا إن المعطيات غير اللغوية يبدو الخطاب الأصولي أكثر احتقالا بها من المعطيات اللغوية، ومن أهم المعطيات غير اللغوية، مقاصد الخطاب ونياته، وقرائن الحال، تلك التي يسميها الأصوليون بالمخصصات المنفصلة كالتخصيص بالعقل، وبالחס (أو العرف)، وبالذليل السمعي، وبالقياس وغيرها فيما يسمونه بالقرائن الحالية (أو المقامية). يقول الغزالي: «يُرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضبط لها، نفهمها من معانيها، كقولك رأيت الناس، نعلم أنك ما أردت جميعهم، وقرائن لفظية»⁹⁴.

والحق أن الأصوليين يهتمون بمتبع جميع أصناف المعنى (اللغوي، وغير اللغوي، والمعجمي، والإفرادي، والتركيبي، والوظيفي، والتصوري والتصديقي..). وإن كان الاهتمام بجميع هذه الأصناف يستند إلى حرصهم على تصيد جميع ظواهر الغموض والإشكال في دلالات النصوص. ولئن قضت معطيات المقاربة أن يلتقي الأصوليون مع تشومسكي في الاهتمام بهذه الظاهرة فقد جاء الاختلاف بينهم وبينه واضحا؛ وذلك أن تشومسكي يتتبع ظواهر الغموض في البنية الداخلية للغة بينما يراه الأصوليون في علاقة المعطيات اللغوية الداخلية بالمعطيات الخارجية على نحو يوافق تداوليات التخاطب لدى جرائس في ضوء ما يكرس لمبدأ التعاون ضمن الشروط التداولية للتواصل⁹⁵.

لئن كنا قد بسطنا الحديث حول مظاهر البناء المعرفي للدلالة اللغوية في الخطاب الأصولي، فهذا لا يعني أننا أوفيناها حقها من العرض والبيان، كما لا يعني أننا أتينا على استيعابها جميعها، وإنما هي محاولة أردنا، من خلالها، أن نشير إلى بعض مظاهر النشاط

المعرفي فيما قدّمه الأصوليون من بحوث دلالية مارسوا عبرها تفكيراً لغوياً أصيلاً ومتميزاً، وقدموا بها صوراً مثلى لاستثمار علاقة المعطيات اللغوية بملكات الذهن استطاعوا من خلالها أن يستغلوا طاقات العقل البياني العربي إلى حدود بعيدة. والحق أن ساحة الموضوع لا تزال بكرًا تطلب ودَّ الباحثين وتستنير عزائمهم، وحسبي أني أثرت الموضوع ولوحت بأهميته لعلّه يثير الحوافز على حوض غماره، ويحرك فضول النظر فيه.

الهوامش:

- 1 - يراد بالبناء المعرفي للغة مجموعة المعارف الخاصة التي يتصرّف فيها الذهن البشري من خلال ملكة اللغة، وهي معارف ترجع إلى نظام معرفي أكبر من اللغة بحيث يشمل مجموعة العمليات الذهنية مثل: الإدراك، والذاكرة، والشعور، والتصنيف، والتجريد.. (ينظر: Delbecque. N, Linguistique cognitive. (Comprendre Comment fonctionne le langage, De Boeck, Bruxelles-Belgique, 2e edt, 2006).
- 2 - الواقع أن الخطاب الأصولي لا يكتفى بالتعرض لنصوص التشريع وحدها بل يُضيف إليها ملفوظات المكلفين مما له صلة بالحكم الشرعي؛ مثل ألفاظ العقود وألفاظ الطلاق، وذلك حتى يقع الاستيعاب لجميع ما يمكن أن يرد فيه تأويل أصولي.
- 3 - عبد الرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، 6، 2002، ص149.
- 4 - ينظر: Fuchs Catherine et autres, La linguistique cognitive, Edt Ophrys, 2004, p03.
- 5 - إذا طلبنا المزيد من التدقيق في تحديد موضوع اللسانيات المعرفية فيمكننا القول إنها تفضل أن تدرس - تحت هيمنة النحو الشكلي - قضايا الدلالة والأبحاث المعجمية والمخططات الذهنية. (Dubois.J et autres, Linguistique et sciences du langage, Larousse, Paris, 2008, p91).
- 6 - Fuchs Catherine et autres, La linguistique cognitive, Edt Ophrys, 2004, p01.
- 7 - ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، (تعليق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420 - 1999، ج1، ص68.
- 8 - ينظر: أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص 216-219 .
- 9 - ينظر: أصول السرخسي، ج1، ص 134.
- 10 - تفتن الشافعي - وهو أول من أسس لعلم الأصول على أرجح الأقوال - لظاهرة التقابل في مراتب الدلالة اللغوية، ودعا إلى مراعاتها في استنباط الأحكام، إذ يقول: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما

تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يُخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص [...] وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره [...] وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة [...] وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. (الرسالة، (تح/أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية- بيروت، (د.ت)، ص 51-52).

11 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة دراسات شرقية، تصدر عن كلية الآداب واللغات، جامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 20.

12 - المرجع نفسه، ص 20.

13 - تحديد حقل في اللسانيات معناه، حسب الفرضيات الإستمولوجية، استخراج بنية مجال ما، أو اقتراح بنية له. (Dubois.J et autres, Dictionnaire de linguistique, p81)، والحقل يكون إما دلاليًا أو معجميًا؛ أما الدلالي فهو إما مجموعة من الدوال ذات سمات معنوية مشتركة (ومثاله: ألفاظ القرابة الأسرية)، وإما مجموعة من المدلولات المختلفة لدال واحد يعود اختلافها إلى اختلاف الاستعمالات المفهومية والسياقية للدال، وأما الحقل المعجمي فيتم إنشاؤه إما بتجميع كل المفردات التي على صيغة واحدة، وهي الطريقة التي تعرفها معاجم الألفاظ، وإما بتجميع الوحدات التي تتصل مفهوميًا بدال ما، ويسمى هذه النوع من الحقول المعجمية بالحقول الدلالية، ومنهجية تحليله هي المعتمدة في معاجم الموضوعات (ينظر: Malberg. B, Les nouvelles tendances de la linguistique, P.U.F, Paris, 1968.p 190).

14 - يعدّ التحليل المعنوي إجراءً بنويًا يلتزم - في ظل استعانتة بمبادئ الفونولوجيا- بإمكانية صورنة مفردات لغة ما، وتنظيمها بكيفية تجعل من دلالاتها التقابلية المختلفة نظاماً تصنيفياً System taxinomique. ويتميز هذا النوع من التحليل اللساني لدى الغربيين بكونه لا يكتفي بالاهتمام بالوحدات الدلالية الصغرى (الكلمات والمورفيمات)، وهي العناصر الأولية للتركيب، بل يسعى إلى تحليل تلك الوحدات ذاتها إلى وحدات دلالية أصغر منها وأكثر بساطة، يسميها بالمسليف الصور (أو الوجوه الدلالية) Figures، ويسميها اللسانيون الفرنسيون كيوثيبه وغريماس المعان Sèmes، وتسمى في الثقافة اللسانية الإنجليزية السمات الدلالية Traits sémantiques (Semantics features). (ينظر: Ducrot.O et T. Todorov, Dictionnaire sémantiques (encyclopédique des sciences du langage, p339).

15 - ينظر : Arcaini.E, Principes de linguistique appliquée, p173-174.

16 - يُنعت بهذا الواقع العوامل التي لا تنتمي إلى النحو بشكل خالص، بل إلى استعماله من خلال إنتاج وفهم العبارات، وهذه العوامل هي ما يتصل بالمنكلم وبمقام الكلام. (Dubois. J et autres, Dictionnaire de linguistique, p204).

- 17 - اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة .الدار البيضاء - المغرب، ص314-315.
- 18 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ضبط: يوسف محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت-لبنان، 2008، ص1029.
- 19 - المحصول، ج1، ص 294.
- 20 - المستصفي، ص224.
- 21 - الإحكام، ج2، ص413.
- 22 - ينظر: نفسه، ج2، ص413-414.
- 23 - ينظر: أحمد الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص105.
- 24 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، د.ت. ج7، ص24.
- 25 - أصول السرخسي، (تح/ أبو الوفا الأفغاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، ج1، ص 124-125.
- 26 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص49).
- 27 - الإحكام، ج2، ص414.
- 28 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص24.
- 29 - ابن منظور، ج10، ص226-229.
- 30 - المحصول، ج1، ص 296.
- 31 - الإحكام، ج3، ص5.
- 32 - التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، (ضبط: محمد عدنان درويش)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، ط1، 1998/1419، ج1، ص146
- 33 - البحر المحيط، ج3، ص415.
- 34 - ينظر: القرافي، أنورا البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د.ت)، ج1، ص172، و ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص119.
- 35 - ينظر: الرازي، المحصول، ج1، ص296، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص35.
- 36 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص35، وينظر أيضا: الرازي، المحصول، ج1، ص296، والإسنوي، نهاية السؤل، بهامش: التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1983/1403، ج2، ص319-321.

- 37 - للاطلاع على هذه الفروق ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص25-26.
- 38 - ابن منظور، ج3، ص373-374.
- 39 - كشف الأسرار، ج2، ص417.
- 40 - ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، (تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993، ص 422.
- 41 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص30، والشوكاني، الإرشاد ج1، ص377، ج2، ص42.
- 42 - ينظر: عبد الفتاح لاشين، البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه، دار الكتاب الجامعي- القاهرة، (د.ت)، ص87.
- 43 - الإحكام، ج3، ص5.
- 44 - سميت متباينة لأن كل واحد منها مبين لآخر، وهو من البين أي التباعد، لأن مسمى هذا غير مسمى ذلك، أو من البين الذي هو الفراق، لمفارقة كل واحد من الآخر لفظاً ومعنى (الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص61).
- 45 - لغةً ركوب أحد خلف آخر، واشتقاقه من ردف الدابة، يشبه اجتماع اللفظين على معنى واحد باجتماع الركابين على دابة واحدة. (ينظر: التهانوي، ج2، ص246، والزركشي، البحر المحيط، ج2، ص61).
- 46 - ينظر: الرازي، المحصول، ج1، ص83-84، والأمدي، الإحكام، ج1، ص18-20، والزركشي، البحر المحيط، ج2، ص51-53، 112.
- 47 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 28.
- 48 - ينظر: الأمدي، الإحكام، ج1، ص 19.
- 49 - الإسنوي، نهاية السؤل، ج2، ص 114.
- 50 - ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص 77-78.
- 51 - الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الإيمان، الإسكندرية - مصر، (د.ت)، ص 93.
- 52 - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص 102.
- 53 - ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (تح/أحمد الختم عبد الله)، دار الكتبي، ط1، 1999، ج1، ص 178-186.

- 54 - عز العرب الحكيم بناني، (المعرفة .. نحو عقلانيات إجرائية)، عالم الفكر، المجلد 41، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 77.
- 55 - ينظر: الطيب دبه، (تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ. قراءة في بنية المعنى المعجمي)، مجلة "دراسات شرقية"، تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة اسطنبول، تركيا، العدد 2، 2011، ص 29-30.
- 56 - ينظر مثلاً: التفتازاني، التلويح، ج1، ص 160-162، والقرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (تح/ طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1973، ص 22.
- 57 - ينظر: Georges-Elia Sarfati, Précis de pragmatique, p42.
- 58 - ينظر: ماري بافوا وجورج سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعية، (تر/ محمد الراضي)، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ص 389-391.
- 59 - ينظر مثلاً: الرسالة، ص 50-51.
- 60 - في مقابل ذلك نجد العلوم التي هي من قبيل المعارف فهي علوم تخلو من أدوات النظر العقلي القائم على مبدأ الصناعة والتفكير مثل: علم الطب، وعلم المعاجم، وعلم النبات وغيرها.
- 61 - ينظر: الطيب دبه، نظام العربية وخصائصه في الدرس اللغوي لعلماء أصول الفقه، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، نوقشت في 30 سبتمبر 2008، ص 21.
- 62 - ينظر: عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، 1986، ط2، ص 317.
- 63 - ينظر: الطيب دبه، (تحليل الخطاب وأزمة المعنى عند الأصوليين)، مجلة "الخطاب"، تصدر عن مخبر تحليل الخطاب، جامعة تيزي وزو، العدد 08، ص 18.
- 64 - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 72.
- 65 - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 225.
- 66 - الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 307.
- 67 - ينظر: ماري بافو وجورج سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى، ص 383، 385.
- 68 - ينظر: Delbecq. N, Linguistique cognitive. Comprendre Comment fonctionne le langage, De Boeck, Bruxelles-Belgique, 2e ed, 2006.
- 69 - ينظر: Fuchs Catherine et autres, La linguistique cognitive, Edt Ophrys, 2004, p4.
- 70 - يظهر اعتماد الأصوليين على المنهج الاستقرائي في ما قاموا به من تتبع لدلالات الألفاظ في كلام العرب وفي نصوص التشريع من أجل وصفها وترتيب أصنافها إن في الوضع أو الاستعمال، ومن حرصهم على اعتماد المنهج الاستقرائي يُنكرون أن تثبت اللغة بالقياس 70، ويرون أن في التقييس نقولاً على العرب،

وتعسفا في معرفة لغتهم التي يرون أنها لا تثبت إلا بالنقل والسماع (ينظر: الأمدي، الأحكام، ج1، ص50-51، والباجي، أحكام الفصول، ج1، ص212-215)، لا سيما في الأمور الوضعية التي لا يستقل العقل بإدراكها (ينظر: الرازي، المحصول، ج1، ص53، والشاطبي، الموافقات، ج1، ص30، والشوكاني، الإرشاد، ج1، ص47)، أما فيما يتعلق بالتأويل والاستدلال فالأصوليون يعتمدون المنهج الاستنتاجي القائم على الاستنباط

71 - نذكر من هذه الحسابات مثلاً: تفريقهم بين أصناف النصوص الواضحة والنصوص الخفية وترتيبهم لها، وتمييزهم بين طرق الدلالة في الملفوظات (لنا عودة لبيان هذه الأصناف في المبحث رقم: 2-2).

72 - ينظر: ماريو أن بافو وجورج إلبا سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعية، (تر/ محمد الراضي)، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1، 2012، ص387.

73 - ينظر: عز العرب لحكيم بناني، (المعرفة .. نحو عقلانيات إجرائية)، عالم الفكر، المجلد 41، العدد 2، ديسمبر 2012، ص77.

74 - صابر الحباشة، اللغة والمعرفة رؤية جديدة، صفحات للدراسات والنشر، دمشق- سوريا، ط1، 2008، ص35.

75 - إدريس مقبول، الأفق التداولي. نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، 2011، ص70.

76 - عادل فاخوري، الرسالة الرمزية في أصول الفقه، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط2، 1990، ص7.

Fuchs Catherine, La linguistique cognitive, p99. 77

78 - ويقابل هذه الأصناف لدى أصوليي الشافعية الأصناف التالية: النصوص الواضحة: النص والظاهر، النصوص الخفية: المجمل والمتشابه. أما أصناف النصوص وترتيبها باعتبار طرق الدلالة فهي: دلالة المنطوق الصريح، ودلالة المنطوق غير الصريح، ودلالة مفهوم الموافقة، ودلالة مفهوم المخالفة (ينظر: الغزالي، المستصفى، ص 185، 187، 196-197، والشيرازي، اللمع، ص109-115، والشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص36).

79 - أما الشافعية فيقسمون طرق الدلالة إلى منطوق، ومفهوم؛ المنطوق إلى صريح وغير صريح، والمفهوم إلى موافقة ومخالفة.

80 - ينظر: التلويح، ج1، ص299.

81 - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص352.

82 - ينظر: التلويح، ج1، ص300.

83 - إدريس حمّادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص448.

- 84 - ينظر: الغزالي، المنخول، (تح/ محمد حسن هيتو)، دار الفكر - دمشق، ط3، 1419/1998، ص62.
- 85 - ينظر: الطيب دبه، نظام العربية وخصائصه في الدرس اللغوي لعلماء أصول الفقه، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، نوقشت في 30 سبتمبر 2008، ص304.
- 86 - ينظر: أصول السرخسي، ج1، ص256، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص381.
- 87 - رضوان الرقبي، (الاستدلال الحجاجي التداولي وآليات اشتغاله)، عالم الفكر، المجلد 40، العدد2، أكتوبر- ديسمبر 2011، ص79.
- 88 - ينظر: Charodeau.P et Maingueneau.D, Dictionnaire d'analyse du discours, Editions du Seuil, Paris, 2002, p309-310.
- 89 - الفتاوى، ج 20، ص 221.
- 90 - نفسه، ص ج 20، ص 220 .
- 91 - علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 100.
- 92 - ينظر: نفسه، ص 78.
- 93 - منذر عياشي، اللسانيات والدلالة، ص 18.
- 94 - المنخول، ص 228.
- 95 - ينظر: ماري آن بافو وجورج إلبا سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى، ص 368-370.